

بحار الأنوار

[134] 23 - كا: علي، عن أبيه، عن البرنطي، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال، ثم جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن " إن الله غفور رحيم " فقالت هند: أما الوالد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم (1) كباراً، وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيه فيه؟ فقال: " لا تلمن خدماً ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشقن جيباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعين بويل " فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: " إنني لا أصافح النساء " فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة (2). كا: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3).

24 - كا: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه النساء؟ قلت: لا أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن يا هؤلاء ابايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف. أقررتن؟ " قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثم قال لهن: " اغمسن أيديكن " ففعلن، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم (4). بيان: التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة ذكره الجرزي. وقال:

(1) قتلناهم خ ل. (2 - 4) فروع الكافي 2:

(*) 66.